

قدم النائب صالح عاشور استجوابا لسمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك جاء نصه كالتالي:

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم ،،،، تحية طيبة وبعد
أتقدم بالاستجواب المرفق إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته وذلك استنادا إلى حكم المواد (100، 101 و 102) من الدستور ولأحكام المواد 133 و 134 و 135 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بجراء اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه. وتفصلوا بقبول فائق التقدير،،،،

مقدم الاستجواب
صالح أحمد عاشور
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب السموات والأرض العبد الحق الذي لا يظلم مخلوق لديه والصلاة والسلام على الهادي البشير محمد بن عبدالله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

قال تعالى في محكم كتابه الكريم: (فوريك لنساتنهم أجمعين عما كانوا يعملون) الحجر آية (92_93).

وقال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» وقال الإمام علي عليه السلام: «الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.»

تمهيد
أولا: أهمية تقديم الاستجواب
باستقرار أحكام دستور دولة الكويت المادة (7) من الدستور «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والترامح صلة وثقى بين المواطنين» المادة (8) من الدستور: «تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.»

المادة (17) من الدستور:

«الأموال العامة وحمايتها واجب

على كل مواطن.»

وقد جاءت المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة لتؤكد على أهمية حماية المال العام ولتنص على أن «لأساوم العامة حرمة وحمايتها وعمهما والذود عنها واجب على كل مواطن،» وانطلاقا من مسؤوليتنا باعتبارنا ممثلين لأمة بعد أن حزننا ثقفتها بتوقيع من الله ويعونه وحملنا على عاتقنا مسؤولية تمثيلها بما تفرضه من أداء الأمانة على وجهها كاملة.

ومن منطلق المسؤولية التي أقسمنا عليها قبل تولية أعمالنا وفقا للمادة (91) من الدستور وهو ما فرضه علينا ديننا الحنيف من وجوب أداء الأمانة كاملة على وجه الإخلاص دون محاباة أو تأخير وباجتهاد امتثالاً لقوله سبحانه (إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) سورة الأحزاب (73).
وحيث إن الدستور الكويتي قد أولى حماية خاصة للمال العام لأهميته ودورها في خدمة المرافق العامة في الدولة بانتظام لكي تحقق الصالح العام وخدمة الدولة والشعب.

وإن المشرع الدستوري في الكويت لم يكتف بالنص على قديسية المال العام وحرمة فقط بأن أوجب الدفاع عنه والمسارعة بالتبليغ عن أي اعتداء عنه بأي شكل من الأشكال باعتبارها من أهم الواجبات الوطنية ولم يكتف بهذا القدر فقط وإنما إيمانا منه بأهمية ودور المال العام وقديسته تضمن الدستور الكويتي أحكاما أخرى استهدفت ذات المعنى والقصد فذهب إلى تقرير ضرورة الاهتمام بتحصيل الأموال العامة (المادة 135) وأكد على أهمية حفظ أملاك الدولة (المادة 138) ونهب إلى إقرار إنشاء جهاز ديوان المحاسبة رغبة منه في كفالة الرقابة المالية وعلى النحو الذي يضمن استقلاليتها (المادة 151).
ذلك أن المال العام هو الوسيلة لتحقيق غرض خدمة المرفق العام وتنفيذ برامجها بالشكل الدقيق وعلى نحو يتسم بالديمومة والاستمرارية لذلك فإن حماية الأموال العامة هي أسى وأهم الوظائف التي يجب أن يقوم بها عضو مجلس الأمة ولذا حرصت كافة تشريعات الدولة على إفراد تنظيم خاص بها ووضعت لها قواعد ونصوصا مؤمنا بقاؤها وتحقيق الغرض المقصود منها.

ولا أدل على سمو ضرورة الحماية القانونية للأموال العامة في اتجاه الدستوري الكويتي والمشرع الكويتي من تشديد إجراءات حماية المال العام والتأكيد على ضرورة المحافظة عليها وحسن استغلالها صونا لها من الضياع أو التبديد أو الاعتداء ونحو انضباط جميع الأعمال والأنشطة الحكومية وفق أطر القانون ومعايير النزاهة والشفافية.

وأما الفساد فإنه يعتبر التهديد الذي يهدد كيان المجتمعات ويدمر

قدمه في خمسة محاور وطالب الأعضاء بالنظر إلى مادة الاستجواب وليس إلى مقدمه

الاستجواب تحقيقاً للمصلحة العامة ولضبط الأداء الحكومي وإصلاح الاعوجاج ومحاسبة المقصرين

لا دوافع شخصية أو موقف خصومة مع رئيس مجلس الوزراء والهدف الرقابة



عاشور محاطاً بالصحافيين في قاعة الاحتفالات في المجلس



صالح عاشور أثناء المؤتمر الصحافي الذي عقده عقب تقديمه الاستجواب

بل اكتفت بإبداء المجلس ملاحظاته بصدد هذا البرنامج، والمجلس طبعاً يناقش البرنامج جملة وتفصيلاً، ثم يضع ملاحظاته مكتوبة، ويبلغها رسمياً للحكومة، وهي -كمسؤولة في النهاية أمام المجلس - لا بد أن تخذ هذه الملاحظات المذكور ولا شك أن بها وبالمجلس المذكور) ولا شك أن امتناع الحكومة مخالفة صارخة لحكام الدستور ولما ورد بمذكرته لجهة مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة التي ادعت فيها الحكومة الكويتية أنها توفر حياة كريمة وإنسانية لتلك الفئة مدعية أن هذه الفئة من المقيمين بصورة غير مشروعة نظراً لخالفهم للقوانين المطبقة

في الكويت وهو قول يفتقر إلى الصحة ويجافي الواقع إذ أن من فئة البدون من سكن الكويت قبل صدور قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 وأن المشرع وبعد صدور قانون الجنسية أصدر قانون إقامة التفضيلية ونص المادة 98 أنه (لا تزال الشعبية موفورة في أحكام الدستور بالقرن الكافي، فلمجلس الأمة إبداء حق إبداء ما يراه من ملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة) وعلى هذا فإن إخلال الحكومة بهذا الواجب الدستوري من شأنه المساس بالرقابة السياسية التي تجدها النظام البرلماني.

ولا يفدح في هذا القول أن المادة 98 من الدستور لم تنص على الفترة الزمنية اللازم لتقديم الحكومة لبرنامجها فقد عبر عنها المشرع الدستوري بلفظ (فور) وهو لفظ لا يحمل الإجهاد وقاطع الدلالة في المعنى والقصد هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الرقابة السياسية المقررة لأعضاء البرلمان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتقديم الحكومة له ومن غير المقبول تعطيلها وتأخيرها وفق أزمنة ورؤية الحكومة.

إن التهاون في هذا الأمر يعني التفریط في حق حفظ الدستور للأمة بإبداء الآراء والملاحظات الذي قصد من خلاله المشرع الدستوري توسيع المشاركة الشعبية في أعمال السلطة التنفيذية تأميكاً عن أهمية برنامج عمل الحكومة الذي يكون في حقه خطة زمنية معينة وهو ما يصب في خدمة التنمية في البلد. وعلى ذلك ننتهي إلى أن عدم تقديم الحكومة لبرنامج عملها فور تشكيلها إلى المجلس الأمة يمثل اعتداء صارخاً على الدستور وسلباً لحق من الحقوق واكتسبات الشعبية لأمة وهو ما يلزم معه النهوض بمسؤولياتنا.

ختاماً وإزاء ما ورد من مخالفات دستورية جسيمة والتعديرات السافرة على المال العام وتصغير سمو رئيس مجلس الوزراء عن أداء عمله ومهامه الموكلة له بحسب الدستور والقانون وعلى النحو الوارد في صحيفة هذا الاستجواب حيث أن الحراك الشعبي كان شعاره المطلبية برئيس وزراء جديد، وأن حكومة جديدة بنهج جديد، وأن الواقع يشير إلى أن سياسات سمو رئيس الوزراء الحالية هي امتداد للسياسات السابقة وفي الحقيقة لقد كان سمو رئيس الوزراء الحالي جزءاً من الحكومة السابقة وبمنصب رفيع إذ تيسوا فيها منصب نائب أول رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع. والالتزام بالواجب الوطني ونهوضاً بمسؤولياتنا الدستورية وعلى ذلك ألزمت المادة آتفة الذكر الحكومة بتقديمها لبرنامج عمل واضح وصريح يتضمن كل الخطوات التي ستقوم بها معالجة المشاكل المطروحة في المجتمع وفق جدول زمني معين يعرفه الشعب الكويتي وأن يحدد لكل وزارة موقعها من الأعراب ودورها المطلوب منها وذلك حتى تتزمت الحكومة بما معلنه برئيس ووزرائها ووزرائها أمام مغلي الأمة.

وفي ذلك نقول الذكر التفسيرية أنه قد أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة أن تقدم فور تشكيلها لبرنامجها إلى مجلس الأمة، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس

والدولية للكويت وهو ما من شأنه إخراج الكويت في المحافل الدولية والبرلمانية وتعتبر نقطة إسناد سلبية في سجلها لثقافة إساءة أمام المجتمع الدولي والرأي العام العالمي.

ولم تقف الأمور عند هذا الحد بل إن الواقعة شملت تقديم الحكومة بيانات كاذبة ونسك في اجتماع وفد الكويت في 16 و 2012/2 مع لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة التي ادعت فيها الحكومة الكويتية أنها توفر حياة كريمة وإنسانية لتلك الفئة مدعية أن هذه الفئة من المقيمين بصورة غير مشروعة نظراً لخالفهم للقوانين المطبقة في الكويت وهو قول يفتقر إلى الصحة ويجافي الواقع إذ أن من فئة البدون من سكن الكويت قبل صدور قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 وأن المشرع وبعد صدور قانون الجنسية أصدر قانون إقامة

الأجانب رقم 1959/17 ليجد من هم الأجانب وإجراءات دخول وخروج الأجانب وإقامتهم بالبلاد وحالات إخراجهم وإبعادهم عن البلاد وقد تعاملت الحكومة الكويتية آنذاك حتى منتصف الثمانينات مع أفراد هذه الفئة معاملة الكويتيين واستفنتهم من شرط الإقامة المقررة بقانون إقامة الأجانب وتم إدخالهم للعمل في مختلف وزارات الدولة بمسمى (بدون) وكانوا يتمتعون بجميع الامتيازات التي تقدمها الحكومة لهم.

فقانون استثنى البدون واعتبرهم من (أهل القبائل والعشائر) المنصوب عليه في المادة 25 الفقرة (أ) الذين يدخلون الكويت برا من الجهات التي تعودها لقضاء أشغالهم المعتادة، وهذه الفقرة صريحة تثبت أن أفراد كان متواجداً بحدود قانون إقامة الأجانب استثنوا هذه الفئة وهم أبناء القبائل وهم الآن ما يسمون بالبدون استثناء صريحاً ولم يتم تعديله إلى سنة 1987 بموجب تعديل هذه الفقرة من قانون إقامة الأجانب ولكن التعديل لم يسر باثر رجعي لذلك وجود البدون حتى صدور هذا التعديل يعتبر وجوداً قانونياً إذا اعتبرناهم من أفراد العشائر والقبائل الذين شملتهم هذه الفقرة.

وحدث أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة (27) منه قد قررت عدم جواز أن تتسكك الدولة بقوانينها الداخلية من أجل التخلل من التزاماتها الدولية في أي حرمان هذه الفئة يكون باطلاً.

وأن تقديم تقارير مخالفة للحقيقة وتحايفها عن تنفيذ الكويت لالتزاماتها الدولية يتعارض مع المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 2 من اتفاقيات المعاهدات لعام 1969 اللتين تلزمان أن يكون تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية طبقاً لمبدأ الأمانة وحسن النية والصدق في تنفيذها لهذه الالتزامات الدولية.

المحور الخامس: عدم تقديم الحكومة برنامج عملها بما يمثل انتهاكاً صارخاً للدستور

جاءت المادة 98 من الدستور لتتصل على أن (تتقدم كل وزارة فور تشكيلها لبرنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج) ونهوضاً بمسؤولياتنا الدستورية وعلى ذلك ألزمت المادة آتفة الذكر الحكومة بتقديمها لبرنامج عمل واضح وصريح يتضمن كل الخطوات التي ستقوم بها معالجة المشاكل المطروحة في المجتمع وفق جدول زمني معين يعرفه الشعب الكويتي وأن يحدد لكل وزارة موقعها من الأعراب ودورها المطلوب منها وذلك حتى تتزمت الحكومة بما معلنه برئيس ووزرائها ووزرائها أمام مغلي الأمة.

وفي ذلك نقول الذكر التفسيرية أنه قد أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة أن تقدم فور تشكيلها لبرنامجها إلى مجلس الأمة، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس

والدولية للكويت وهو ما من شأنه إخراج الكويت في المحافل الدولية والبرلمانية وتعتبر نقطة إسناد سلبية في سجلها لثقافة إساءة أمام المجتمع الدولي والرأي العام العالمي.

ولم تقف الأمور عند هذا الحد بل إن الواقعة شملت تقديم الحكومة بيانات كاذبة ونسك في اجتماع وفد الكويت في 16 و 2012/2 مع لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة التي ادعت فيها الحكومة الكويتية أنها توفر حياة كريمة وإنسانية لتلك الفئة مدعية أن هذه الفئة من المقيمين بصورة غير مشروعة نظراً لخالفهم للقوانين المطبقة في الكويت وهو قول يفتقر إلى الصحة ويجافي الواقع إذ أن من فئة البدون من سكن الكويت قبل صدور قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 وأن المشرع وبعد صدور قانون الجنسية أصدر قانون إقامة

الأجانب رقم 1959/17 ليجد من هم الأجانب وإجراءات دخول وخروج الأجانب وإقامتهم بالبلاد وحالات إخراجهم وإبعادهم عن البلاد وقد تعاملت الحكومة الكويتية آنذاك حتى منتصف الثمانينات مع أفراد هذه الفئة معاملة الكويتيين واستفنتهم من شرط الإقامة المقررة بقانون إقامة الأجانب وتم إدخالهم للعمل في مختلف وزارات الدولة بمسمى (بدون) وكانوا يتمتعون بجميع الامتيازات التي تقدمها الحكومة لهم.

فقانون استثنى البدون واعتبرهم من (أهل القبائل والعشائر) المنصوب عليه في المادة 25 الفقرة (أ) الذين يدخلون الكويت برا من الجهات التي تعودها لقضاء أشغالهم المعتادة، وهذه الفقرة صريحة تثبت أن أفراد كان متواجداً بحدود قانون إقامة الأجانب استثنوا هذه الفئة وهم أبناء القبائل وهم الآن ما يسمون بالبدون استثناء صريحاً ولم يتم تعديله إلى سنة 1987 بموجب تعديل هذه الفقرة من قانون إقامة الأجانب ولكن التعديل لم يسر باثر رجعي لذلك وجود البدون حتى صدور هذا التعديل يعتبر وجوداً قانونياً إذا اعتبرناهم من أفراد العشائر والقبائل الذين شملتهم هذه الفقرة.

وقد قامت جريدة الآن بالكتابة عن (لا يوجد تاريخ النشر) بنشر عدة وثائق رسمية حكومية تحت عنوان (فصيحة التحويلات المليونية) أشارت فيه إلى وجود تحويلين كل خمسة أيام عمل ويان المبالغ الخولة للخارج التي تم رصدها حتى الآن تقرب من 70 مليون دينار وأنه تم تحويلها من المال العام من قبل البنك المركزي وذلك من خلال 485 أمراً منها غير مؤرخ. ومع كل ذلك وإزاء تلك الوقائع لم يحرك سمو رئيس مجلس الوزراء ساكناً في واجب الدفاع عن المال العام.

ولعل ما يضاف لمسؤولية سمو رئيس مجلس الوزراء الحالي هو عمله اليقيني بتلك التحويلات ودوافعها وأسبابها باعتباره نائب أول رئيس مجلس الوزراء نائب الفترة وحتى صدور أمر أميري

بمبلغ طائلة من المال العام من بنك الكويت المركزي لحسابه الخاص وذلك عن طريق وزارة الخارجية وأن تلك المبالغ المسحوبة كانت تصرف لأشخاص محددين في عدد من السفارات الكويتية في الخارج كما قام بعرض ما لديه من وثائق تثبت قيام سمو رئيس مجلس الوزراء السابق بسحب مبالغ طائلة من المال العام وبالمخالفة لنصوص القانون ذات الصلة وبما يثير مسؤوليته. وتصل مجموع المبالغ التي عرضها النائب عن خلال الوثائق التي في حوزته إلى ما مجموعه «أثنان مليون دينار وسبعة وخمسون ألفاً دينار». وفي يوم الثلاثاء الموافق 2012/1/17 أقال النائب مسلم البراك ندوة انتخابية وكانت بعنوان «مانا كنا استفول باستجواب ناصر الحمد الإيداعات والتحويلات»، قام فيه النائب الغاضب بتقديم وعرض عدد من الاستندات أمام ناخبه، وجاءت لجموع ناخبه «الجموع الكلي للتحويلات المشبوهة والإيداعات 160 مليوناً و148 ألفاً ديناراً 958 و958 ديناراً ذهبت من أموال الشعب الكويتي»، وقد وعد وتوعد بالكشف عن الحقيقة بالمجلس ومساءلة المقصرين عنها.

وقد قامت جريدة الآن بالكتابة عن (لا يوجد تاريخ النشر) بنشر عدة وثائق رسمية حكومية تحت عنوان (فصيحة التحويلات المليونية) أشارت فيه إلى وجود تحويلين كل خمسة أيام عمل ويان المبالغ الخولة للخارج التي تم رصدها حتى الآن تقرب من 70 مليون دينار وأنه تم تحويلها من المال العام من قبل البنك المركزي وذلك من خلال 485 أمراً منها غير مؤرخ. ومع كل ذلك وإزاء تلك الوقائع لم يحرك سمو رئيس مجلس الوزراء ساكناً في واجب الدفاع عن المال العام.

ولعل ما يضاف لمسؤولية سمو رئيس مجلس الوزراء الحالي هو عمله اليقيني بتلك التحويلات ودوافعها وأسبابها باعتباره نائب أول رئيس مجلس الوزراء نائب الفترة وحتى صدور أمر أميري

قال النائب صالح عاشور إنه سيحترم رأي الأغلبية فيما لو طلبت الحكومة مناقشة الاستجواب في جلسة سرية، فهذا حق دستوري وقانوني لا خلاف عليه، وإذا استخدم هذا الحق فعلينا أن نحترمه، مشيراً إلى أن قضية خلط الأوراق حتى في هذا الاستجواب أمر غير صحيح لاسيما في موضوع لجان التحقيق، فهي الآن معروضة على المجلس قبل الاستجواب، وأنا من المؤيدين والداعمين للجان التحقيق ولا أرى تعارضاً بينها وبين الاستجواب. ودعا النائب عاشور إلى عدم التركيز على قضية التحويلات المالية والإيداعات النقدية، فالاستجواب يتكون من 5 محاور هي انتهاك الدستور وعدم تقديم برنامج والقضية الأمنية والإنسانية بالنسبة لإخوة البدون، وقضية التهاون في تطبيق القوانين وتنفيذها. وأضاف عاشور بعد اعلائي تحت قبة البرلمان عن الاستجواب حدث اتصال مع مجموعة من النواب ووضعتهم في الصورة والبعض منهم لديه تآن في هذه القضية من خلال التصريحات بان موقعهم سيكون بعد

تقديم الاستجواب حتى يقرأوا محاوره جيداً ثم يحكموا عليه من خلال محاوره أو من خلال الاستجواب تحت قبة البرلمان. وحول تصريحه السابق عن عدم دستورية استجواب قدم بخصوص الإيداعات المليونية وتغيير موقفه قال أنه جاء استناداً لحكم المحكمة الدستورية رقم 8 لسنة 2004 أن أي قضية من القضايا الدستورية والقانونية والاستجوابات، إذا كانت من الحكومة السابقة ونوقشت من الحكومة التي بعدها تستمر المسألة السياسية كذلك حتى في الحكومة الحالية، حسب نص المحكمة الدستورية وأشار إلى أن هذه القضية تم تقديم استجواب رسمي حول الإيداعات والتحويلات للحكومة السابقة، والحكومة الحالية عندما علم بهذه القضية ولم تتخذ أي إجراء قانوني من متابعة ورقة عدم التعاون مع رئيس الحكومة. كما أن وزير المالية السابق الذي كان مسؤولاً عن التحويلات والإيداعات مازال مستمراً في منصبه كنائب لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية، وهذا يعني أن رئيس مجلس الوزراء الحالي موافق على الإجراءات القانونية والسياسية في موضوع الإيداعات

قبول استقالة الحكومة وصدور أمر أميري آخر بتعيينه رئيساً لمجلس الوزراء. إلا أن ردة فعل سمو رئيس مجلس الوزراء لم تكن على مستوى الحدث وأهميته حيث اقتصر خطواته على إحالتها إلى ديوان المحاسبة فقط. وهذه الإجراءات في حقيقتها لا تعد إجراءات علاجية وقانونية حقيقية إذ قصر في واجب الدفاع عن المال العام ولم يقم بتحريك إجراءات المساءلة القانونية.

وإذا كان سمو رئيس مجلس الوزراء قد قصر في واجباته القانونية عن أدائه مهامه الدستورية على نحو واضح وجلي خاصة وقسمه على احترام الدستور وقوانين الدولة والذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وتآدية أعماله بالأمانة والصدق وهو الذي أداها مرتين طبقاً لأحكام المادتين (60 و 91) من الدستور.

فكان علينا احتراماً لواجب المسؤولية والقسم العظيم وضرورة الالتزام بما أقسمنا عليه والوفاء به أن نضع سمو رئيس مجلس الوزراء أمام مسؤولياته حتى نحفظ للمال العام قدرته وتحفظ للدولة أموالها من أن تكون عرضة للاستباحة والاعتداء والتبديد والضياع.

المحور الرابع: البدون وتعريض المصالح العليا والأمن الداخلي للخطر

تنص المادة 29 من الدستور على «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين» لقد مرت أكثر من 50 سنة على قضية البدون أي منذ صدور المرسوم الأميري بقانون الجنسية رقم 1959/15 وما زالت القضية مستمرة وما كان لها أن تفرق في مستنقع الإهمال والتخبط الذي ترتب عليه ضياع الحقوق وحرمان الوطن من انتساب فئة استحققت المواطنة -سواء بالناشيس أو التجنيس - ما كان ذلك ليحدث

الشخص الاعتباري عن جرائم غسل الأموال فضت على: الجرائم الشخصية الطبيعية المنصوص عليها في هذا القانون، تسال شركات الأشخاص جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه. وتعاقب الشركة بالغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة احد أجهزتها أو مديرها او ممثلها أو احد العاملين بها، وتحمك المحكمة بالغاء الترخيص في مزاولة النشاط إذا كانت الشركة قد انشئت بغرض ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين. يتضح من الوقائع المطروحة امامكم مخالفة بعض البنوك وشكل صارخ لقانون غسل الأموال مع ذلك توالت الحكومة معها في عدم تطبيق القانون عليها كما تقاعست الجهات الحكومية ممثلة في البنك المركزي من القيام بدوره الرقابي عليها وحتى بعد أن انكشف تقصير دور بعض البنوك ومخالفاتهم للقانون حيث لم تتحرر الحكومة ساكناً إزاء تلك المخالفات وغيرها على نحو تكون معه الحكومة مشاركة مع البنوك في جريمة غسل اموال وأن كان من خلال فعل سلمي تمثل في التسلل والتخاضي عن الأخلال والعبث بقانون غسل الأموال ومن شأن ذلك الاضرار بسبعة الف مليوناً والملياً واقتصادياً وهو ما يؤثر على النظام الائتماني فيه وتعريض الكويت لخطر اتخاذ اجراءات دولية بحقها.

ومن جميع ما سبق ننتهي إلى قصور حكومي تمثل في عدم رغبتها في تفعيل القوانين المتعلقة بالفساد وغسيل الأموال مما يدل على تخالفاً وتقاعس الحكومة عن القيام بدورها في مكافحة الفساد وتطبيق القوانين إذ انها لا تولي الموضوع اي اهمية وانها غير جادة في فرض القانون بكل عدالة وحزم حيث ترى ان هناك من هم فوق القانون. وأنه وحتى هذه اللحظة لم تتبادر الحكومة بتفعيل القوانين وكأنه لا يوجد اي قصور من البنوك حول ابداعات المبالغ وأنها قد التزمت بالواجبات القانونية التي تفرضها عليها الانظمة القانونية وليبقى خبير الصبغة غامضاً دون محاولة الحكومة استجلاء الحقيقة فيما لو كانت صحيحة فنتم محاسبة اصحاب الصبغة المتخفمة أو ان تكون ضرياً من ضروب الخيال فتكون الصبغة قد اساءت الى الكويت والى نظامها الائتماني ومؤسساتها الدستورية ودون اتخاذ الحكومة ما يلزم من تدابير واجراءات قانونية بحقها.

المحور الثالث: التفریط في المال العام والاعتداء والتجاوزات المالية في قضية التحويلات الخارجية.

تتلخص الوقائع في انه وبتاريخ 2011/8/27 وجه النائب الفاضل مسلم البراك سؤالاً برلمانية إلى السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية السابق الشيخ د.محمد الصباح. وقد انصبت تلك الاسئلة على حقيقة وجود تحويلات مالية الى سفارت دولة الكويت اعتباراً من 4/1/2006 وكل ما يتصل بها. وقد امتنع نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية السابق عن تقديم الاجابة وبتاريخ 2011/10/17 قدّم نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية السابق استقالته وقد صدر مرسوم اميري بقبول استقالته.

مما حدا بالنائب وفي 2011/10/19 من خلال ندوة عامة كانت في ساحة الإحالة بان يعلن بان سمو

عاشور محاطاً بالصحافيين في قاعة الاحتفالات في المجلس

صالح عاشور أثناء المؤتمر الصحافي الذي عقده عقب تقديمه الاستجواب

بنوك خرقت وخالفت قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وحاولت التملص من مسؤولياتها ردة فعل رئيس الوزراء تجاه التحويلات لم تكن على مستوى الحدث وأهميته واكتفى بالإحالة إلى ديوان المحاسبة لم تتعامل الحكومة بروح المسؤولية مع قضية البدون المستمرة منذ 50 عاماً

بنوك خرقت وخالفت قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وحاولت التملص من مسؤولياتها ردة فعل رئيس الوزراء تجاه التحويلات لم تكن على مستوى الحدث وأهميته واكتفى بالإحالة إلى ديوان المحاسبة لم تتعامل الحكومة بروح المسؤولية مع قضية البدون المستمرة منذ 50 عاماً

بنوك خرقت وخالفت قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وحاولت التملص من مسؤولياتها ردة فعل رئيس الوزراء تجاه التحويلات لم تكن على مستوى الحدث وأهميته واكتفى بالإحالة إلى ديوان المحاسبة لم تتعامل الحكومة بروح المسؤولية مع قضية البدون المستمرة منذ 50 عاماً

بنوك خرقت وخالفت قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وحاولت التملص من مسؤولياتها ردة فعل رئيس الوزراء تجاه التحويلات لم تكن على مستوى الحدث وأهميته واكتفى بالإحالة إلى ديوان المحاسبة لم تتعامل الحكومة بروح المسؤولية مع قضية البدون المستمرة منذ 50 عاماً

بنوك خرقت وخالفت قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وحاولت التملص من مسؤولياتها ردة فعل رئيس الوزراء تجاه التحويلات لم تكن على مستوى الحدث وأهميته واكتفى بالإحالة إلى ديوان المحاسبة لم تتعامل الحكومة بروح المسؤولية مع قضية البدون المستمرة منذ 50 عاماً

بنوك خرقت وخالفت قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وحاولت التملص من مسؤولياتها ردة فعل رئيس الوزراء تجاه التحويلات لم تكن على مستوى الحدث وأهميته واكتفى بالإحالة إلى ديوان المحاسبة لم تتعامل الحكومة بروح المسؤولية مع قضية البدون المستمرة منذ 50 عاماً